



الوصية

الوصية

س١٨٢٩: أوصى بعض الشهداء بثلت تركتهم لدعم جبهات الدفاع المقدّس، وبما أنّ موضوع الوصية قد انتفى الآن فما هو حكم موارد مثل هذه الوصايا؟

ج: مع فرض انتفاء مورد العمل بالوصية تكون إرثاً للورثة، والأحوط صرفها في وجوه البرّ بإذنهم.

س١٨٣٠: أوصى أخى بثلت ماله لنازحى الحرب في إحدى المدن بالخصوص، إلا أنه لا يوجد الآن في هذه المدينة أحد من نازحى الحرب فما هو الحكم؟

ج: إذا أحرز أن ما قصد الموصى هم المتواجدون فعلاً من نازحى الحرب في تلك المدينة بالخصوص فيما أنه ليس فيها نازح فعلاً كان ما أوصى به إرثاً للورثة، وإلا يدفع المال إلى مَنْ كان من نازحى الحرب في تلك المدينة وإن تحوّل منها فعلاً.

س١٨٣١: هل يجوز لأحد أن يوصى بنصف ماله لنفسه لنفقات مراسم الحداد عليه (بعد موته) أم أنه لا يجوز له تحديد مثل هذا المقدار، حيث إنّ الإسلام وضع حدّاً معيّنّاً في هذا المورد؟

ج: لا مانع من الوصية بالمال للصرف في مراسم الحداد على الموصى، وليس لذلك حدّ خاص شرعاً، إلا أنّ وصية الميت نافذة في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وأما في الزائد على الثلث فهي موقوفة على إذن وإجازة الورثة.

س١٨٣٢: هل الوصية واجبة بحيث يأثم الإنسان بتركها؟

ج: لو كانت عنده ودائع وأمانات للآخرين، أو كان عليه حقوق للناس أو الله تعالى ولم يتمكن من أدائها حال حياته، وجب عليه الإيصال بها، وإلا فلا تجب الوصية.

س١٨٣٣: أوصى رجل بأقل من ثلث أمواله لزوجته، وجعل ابنه الأكبر وصياً عنه، غير أنّ سائر الورثة اعترضوا على هذه الوصية، فما هي وظيفة الوصى في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الموصى به بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك فلا وجه لاعتراض الورثة بل يجب عليهم العمل وفقاً للوصية.

س١٨٣٤: ما هو الحكم فيما إذا أنكر الورث الوصية مطلقاً؟

ج: يجب على مدعى الوصية إثباتها بالطرق الشرعية فإذا ثبتت فإن كانت بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك وجب العمل على طبقها ولا أثر بعد ذلك لإنكار الورثة ولا تأثير لاعتراضهم.

س١٨٣٥: أوصى شخص بما عليه من الحقوق الشرعية من قبيل الخمس والزكاة والكفارة، وبما عليه من الواجبات البدنية من الصوم والصلاة والحج بحضور عدد من الأشخاص الموثقين (ومنهم أحد أولاده الذكور أيضاً) بأن يُستثنى من تركته بعض أملاكه للصرف في موارد وصيته، إلا أنّ بعض الورثة يرفض ذلك ويطلب بتقسيم كل الأملاك بين الورثة من دون استثناء شيء منها، فما هو التكليف؟

ج: بعد فرض ثبوت الوصية بحجة شرعية أو بإقرار الورثة فليس لهم أن يطالبوا بتقسيم الملك الموصى به، فيما إذا لم يكن أزيد من ثلث مجموع التركة، بل يجب عليهم العمل بوصية الميت فيه بصرفه فيما أوصى به من الحقوق المالية والواجبات البدنية، بل لو ثبت بحجة شرعية أنّ على الميت ديوناً للناس أو ديوناً مالية لله تعالى من الخمس والزكاة والكفارات أو الواجبات البدنية كالحج أو اعترف الورثة بذلك، ولكن الميت لم يوص بها، وجب عليهم أيضاً إخراج تمام ديونه من أصل التركة ثم بعد ذلك يقسم الباقي بين الورثة.



س ۱۸۳۶: أوصى أحد الأشخاص ممن كان عنده مقدار من «النسق الزراعي» بصرف ذلك النسق في تعمیر المسجد، إلا أن الوراث باعوا ذلك النسق، فهل وصية المتوفى نافذة؟ وهل يحق للوراث بيع الملك المذكور؟

ج: إذا كان محتوى الوصية هو أن يباع النسق الزراعي نفسه للصرف في تعمیر المسجد ولم تكن قيمته زائدة على ثلث التركة فالوصية نافذة ولا إشكال في بيع النسق. وأما إذا كان ما قصده الموصي هو أن تصرف منافع النسق في تعمیر المسجد ففي هذه الصورة لم يكن للورثة حق في بيعه.

س ۱۸۳۷: أوصى أحد الأشخاص بقطعة أرض من أملاكه لنفسه بأن تصرف في الصلاة والصيام عنه والخيرات له وغير ذلك، فهل يجوز بيع هذه الأرض أم أنها تعتبر وقفاً؟

ج: ما لم يعلم من الشواهد والقرائن أنه أراد إبقاء الأرض على حالها لصرف عوائدها له، بل أوصى فقط بأن تصرف لأجله الأرض، فلا تكون هذه الوصية بحكم الوقف للأرض، فلا بأس في بيعها وصرف ثمنها لأجله إن لم يكن زائداً على الثلث.

س ۱۸۳۸: هل يجوز عزل مال بمقدار ثلث التركة، أو إيداعه عند شخص آخر لكي يصرفه لأجله بعد وفاته؟

ج: لا مانع من ذلك شريطة أن يبقى عند وفاته ضعف ذلك للورثة.

س ۱۸۳۹: أوصى شخص إلى أبيه بأن يستأجر له لقضاء عدة شهور من الصلاة والصيام كانت في ذمته، ثم إنه قعد وإلى الآن لم يُعرف مصير ذلك الأخ العزيز، فهل يجب على والده أن يستأجر عنه لقضاء صلاته وصيامه؟

ج: ما لم يثبت موت الموصى بحجة شرعية أو بعلم الوصي، لا يصح منه الإستئجار لقضاء الصلاة والصيام عنه.

س ۱۸۴۰: أوصى والدي بثلث أرضه لبناء مسجد فيها، ولكن نظراً إلى أنه يوجد مسجداً مجاوران لهذه الأرض، ونظراً إلى الحاجة الملحة إلى بناء المدارس، فهل يجوز لنا بناء المدرسة فيها بدلاً من المسجد؟

ج: لا يجوز تبديل الوصية ببناء المدرسة بدلاً عن المسجد، ولكن لو لم يكن قصد الميث إنشاء المسجد في نفس تلك الأرض، فلا مانع من بيعها وصرف ثمنها لبناء مسجد في مكان آخر يحتاج إلى مسجد.

س ۱۸۴۱: هل يجوز لشخص أن يوصي بوضع جسده بعد وفاته تحت تصرف طلبة كلية الطب من أجل التشريح للتعليم والتعلم؟ وهل يعد هذا العمل مثلاً لجسد الميت المسلم ليكون غير جائز؟

ج: إن أدلة تحريم المثلة ونظائرها ناظرة إلى شيء آخر بل هي منصرفة عن مورد السؤال حيث يوجد مصلحة مهمة في تشريح جسد الميت فيه، وعليه فلا إشكال في تشريح جسد الميت المسلم ظاهراً مع مراعاة الاحترام له الذي هو أصل مسلم به في هذه المسألة وأمثالها.

س ۱۸۴۲: لو أوصى شخص بإعطاء بعض أعضاء جسده بعد وفاته للمستشفى أو إلى شخص آخر، فهل تصح منه مثل هذه الوصية ويجب تنفيذها؟

ج: لا يبعد صحة ونفوذ مثل هذه الوصية بالنسبة للأعضاء التي لا يعد فصلها من جسد الميت هتكاً له، ولا مانع من تنفيذ الوصية في مثل ذلك.

س ۱۸۴۳: هل تكفي إجازة الورثة في حياة الموصي للوصية في الزائد على الثلث في نفوذها؟ وعلى فرض الكفاية، هل يجوز لهم العدول عنها بعد وفاته؟

ج: تكفي الإجازة منهم في حياة الموصي في نفوذ وصحة الوصية بالنسبة للزائد على الثلث وليس لهم الرجوع عن ذلك بعد وفاة الموصي ولا أثر له.

س ۱۸۴۴: أوصى أحد الشهداء الأعمام بما في ذمته من صوم وصلاة، ولكن لم يترك تركة، أو كانت تركته عبارة عن بيت ولوازمه فقط بحيث يؤدي بيعها إلى العسر والحرَج على أولاده الصغار، فماذا على الورثة بشأن هذه الوصية؟

ج: إذا لم يكن للشهيد العزيز تركة فلا يجب على أحد العمل بوصيته، ولكن يجب على الولد الأكبر من أولاده بعدما بلغ قضاء ما فات من أبيه من صوم أو صلاة، وأما إذا كانت له تركة فيجب صرف الثلث منها في وصيته. ومجرد حاجة الورثة وكونهم صغاراً ليس عذراً شرعياً في ترك وإهمال الوصية.



س ۱۸۴۵: هل يشترط في صحة ونفوذ الوصية بالمال وجود الموصى له حين الوصية؟

ج: يشترط في صحة الوصية التمليلية وجود الموصى له حينها، ولو كان حاملاً في بطن أمه، بل ولو جنيناً لم تلجئه الروح، ولكن على شرط أن يتولد حياً.

س ۱۸۴۶: عيّن الموصى في وصيته المكتوبة، مضافاً إلى نصب الوصى لإنجاز وصاياه شخصاً آخر كناظر له، ولكنه لم يصرّح له بصلاحياته من كونه رقيباً على الوصى للإطلاع فقط على أعماله لئلا تقع على خلاف ما قرره الموصى أو كونه صاحب الرأي في أعمال الوصى كي تصدر منه على وفق نظر الناظر، فما هي صلاحيات هذا الناظر في هذه الصورة؟

ج: مع فرض إطلاق الوصية لا يجب على الوصى أن يستشير الناظر في أعماله، وإن كان الأحوط ذلك، وإنما للناظر الرقابة على الوصى للإطلاع على أعماله.

س ۱۸۴۷: أوصى الميت إلى ابنه الأكبر وجعلنى الناظر عليه، فمذ وفاة ابنه أصبحت المسؤول الوحيد عن تنفيذ وصيته، ولكننى الآن ولظروفي الخاصة تعسّر على إنجاز الأمور الموصى بها، فهل يجوز لى تبديل مورد الوصية بدفع المنافع الحاصلة من الثلث إلى دائرة الصحة كي تصرف في الأمور الخيرية وعلى من تتكفلهم من المحتاجين الذين يستحقون العون والمساعدة؟

ج: ليس للناظر أن يستقل بتنفيذ وصايا الميت ولو فيما بعد موت الوصى إلا فيما إذا أوصى الميت إليه بعد موت الوصى، وإلا فعليه أن يراجع الحاكم الشرعى لتعيين شخص آخر مكان الوصى الميت، وعلى أى حال لا يجوز التعدي عن وصية الميت ولا تغييرها وتبديلها.

س ۱۸۴۸: لو أوصى شخص بـمال لتلاوة القرآن في النجف الأشرف أو وقف مالاً لذلك، فتعدّر على الوصى أو على متولى الوقف إرسال المال إلى هناك لاستئجار أحد لتلاوة القرآن، فما هو تكليفه في ذلك؟

ج: اذا كان صرف المال لتلاوة القرآن في النجف الاشرف ممكناً ولو في المستقبل يجب العمل بالوصية.

س ۱۸۴۹: أوصتني أمي قبل وفاتها بصرف ثمن حليها من الذهب في وجوه البرّ لىالي الجمعة، وقد فعلت ذلك لحد الآن، ولكن ما هو تكليفى في حالة خروجى من البلاد إلى بلد أجنبى، حيث يحتمل قوياً أن يكون سكانه غير مسلمين؟

ج: ما لم يعلم أنّ مقصودها هو الإنفاق على عموم الناس من المسلمين وغيرهم، وجب الإقتصار على صرف ذلك المال في وجوه البرّ للمسلمين فقط، ولو بوضع المال عند أمين في بلد إسلامى للصرف على المسلمين.

س ۱۸۵۰: أوصى شخص ببيع قسم من أراضيه لصرف ثمنها في مراسم العزاء والأمور الخيرية، لكن بيع هذه الأرض من غير الورثة سوف يوقعهم في الضيق والمشقة، حيث إنّ التفكيك بين هذه الأرض وسائر الأراضى يسبّب كثيراً من المشكلات، فهل يجوز لهم شراء هذه الأرض لأنفسهم بالأقساط، على أن يتم دفع مبلغ خاص كل عام للصرف في مورد الوصية تحت إشراف الوصى والناظر؟

ج: لا مانع من أصل شراء الورثة هذه الأرض لأنفسهم، وأما شراؤهم لها بالأقساط، فما لم يعلم قصد الموصى لبيع الأرض نقداً وصرف ثمنها في مورد الوصية في السنة الأولى لا بأس في بيعها من الورثة بالأقساط بسعرها العادل شريطة أن يرى الوصى والناظر ذلك مصلحة ولم تكن الأقساط بحيث تؤدى إلى تعطيل الوصية.

س ۱۸۵۱: أوصى شخص في مرض موته إلى شخصين كوصى ونائب للوصى، ثم تغيّر رأيه بعد ذلك وأبطل الوصية وقد أعلم الوصى والنائب بذلك، وكتب وصية أخرى وعيّن أحد أقاربه وهو غائب وصياً له، فهل تبقى الوصية الأولى على حالها بعد العدول عنها وتغييرها؟ وإذا كانت الوصية الثانية هي الصحيحة، وكان الشخص الغائب هو الوصى فلو استند الوصى الأول ونائبه المعزولان إلى وثيقة الوصية التى أبطلها الموصى وقاما بتنفيذها، فهل تعتبر تصرفاتهما عدوانية، ويجب عليهما إعادة ما أنفقاه على الميت للوصى الثانى، أم لا؟

ج: بعد عدول الميت في حياته عن الوصية الأولى وعزله للوصى الأول، لم يكن للوصى المعزول بعد أن علم بعزله الأخذ بتلك الوصية والعمل بها، وتكون تصرفاته في المال الموصى به فضولية موقوفة على إجازة الوصى، فلو لم يجزها كان على الوصى المعزول ضمان الأموال المصروفة.

س ۱۸۵۲: أوصى شخص بملك لأحد أولاده، ثم بعد مضي سنتين غير وصيته بصورة كاملة، فهل هذا العدول منه عن الوصية السابقة إلى الوصية المتأخرة صحيح شرعاً؟ وإذا كان هذا الشخص مريضاً محتاجاً إلى العناية والخدمات، فهل القيام بتقديم العناية والخدمات إليه من واجب وصيه المعين وهو ابنه الأكبر أم تكون هذه المسؤولية على جميع أولاده على السواء؟



ج: لا مانع شرعاً من عدول الموصى ما دام حياً سليم العقل عن الوصية ويكون الصحيح المعتبر شرعاً هي الوصية المتأخرة، ورعاية الشخص المريض إذا لم يكن قادراً على استخدام ممرض له من ماله فهي من مسؤولية جميع الأولاد القادرين على العناية به على السواء، وليست من مسؤولية الوصى وحده.

س ١٨٥٣: أوصى أبى بثلاث أمواله لنفسه وجعلنى وصياً له، وقد عزل الثلث بعد تقسيم التركة، فهل يجوز لى بيع قسم من هذا الثلث لصفه فى وصاياه؟

ج: إذا كان قد أوصى بصرف ثلث التركة فى وصاياه فلا مانع من بيعه بعد فرزه عن التركة وصرفه فى المورد الذى ذكره فى الوصية. وأما لو أوصى بصرف عوائد الثلث فى وصاياه فلا يجوز بيع عين الثلث ولو لأجل الصرف فى موارد الوصية.

س ١٨٥٤: عيّن الموصى الوصى والناظر ولكنه لم يذكر شيئاً من وظائفهما ولا تعرّض للثلاث فضلاً عن ذكر المصارف له، ففى هذه الحالة ما هى وظيفة الوصى؟ وهل يجوز له أن يخرج الثلث من تركة الموصى وينفقه فى الأمور الخيرية؟ وهل مجرد الوصية وتعيين الوصى يكفى لاستحقاقه للثلاث من تركته لكى يجب على الوصى إخراجها من التركة وصرفه لأجله؟

ج: إن أمكن من خلال القرائن والشواهد أو العرف المحلى الخاص فهم مقصود الموصى من الوصية وتعيين الوصى وجب عليه العمل بما فهم من هذا الطريق لتشخيص مورد الوصية ومقصود الموصى، وإلا فتكون الوصية باطلة ولغوياً من أجل إبهامها وعدم ذكر متعلقها.

س ١٨٥٥: «الغيره» لزوجته، فهل المقصود من كلمة «أمواله المنقولة»، أم أنّ المقصود منها خصوص ما هو الأقل من القماش والملابس كالحذاء ونحوه؟

ج: ما لم يعلم المقصود من كلمة «غيره» فى وثيقة الوصية، ولم يفهم من الخارج مقصود الموصى منها، فهذه الجملة من الوصية، نظراً إلى إجمالها وإبهامها، غير قابلة للعمل والتنفيذ، وتطبيقها على أحد المحتملات المذكورة فى السؤال موقوف على موافقة الورثة ورضاهم.

س ١٨٥٦: أوصت امرأة بثلاث تركتها لقضاء الصلاة عنها لمدة ثمانى سنوات، وصرّف البقية فى رد المظالم والخمس والخيرات، وكانت تلك الفترة أيام الدفاع المقدّس، وكانت المساعدة للجبهة أمراً ضرورياً، وكان الوصى على يقين بأنها ليس عليها القضاء حتى صلاة واحدة، ومع ذلك فقد استأجر شخصاً ليصلّى عنها مدة سنتين، ودفع مبلغاً من الثلث للجبهة والبقية للخمس ورد المظالم، فهل عليه شيء فى ذلك؟

ج: يجب العمل بالوصية كما أوصى بها الميت، ولا يجوز للوصى إهمالها ولو فى بعضها، فلو صرف المال، ولو بعضه، فى غير مورد الوصية، كان ضامناً له للميت.

س ١٨٥٧: أوصى شخص الى رجلين بأن يعملوا بعد وفاته وفقاً لما ورد فى وثيقة الوصية، وتقرّر فى المادة الثالثة منها أن تُجمع جميع تركة الموصى، المنقولة وغير المنقولة والنقود وما له من الديون على الناس وكل ما يملكه، ثم بعد أداء ديونه من أصل التركة يُستخرج الثلث من تمام التركة ويصرف طبقاً للمواد ٤ و ٥ و ٦ المذكورة فيها، ثم بعد مرور ١٧ عاماً يصرف ما بقى من الثلث على الفقراء من الورثة؛ لكن الوصيين منذ موت الموصى إلى انقضاء هذه المدة لم يتمكنوا من إخراج الثلث، وتعذّر عليهما العمل بالمواد المشار إليها، ويدعى الورثة أيضاً بطلان الوصية بعد انقضاء المدة المذكورة، وأنه لا يحق للوصيين التدخل فى أموال الموصى، فما هو الحكم؟ وما هى وظيفة الوصيين؟

ج: لا تبطل الوصية ولا وصاية الوصى بالتأخير فى تنفيذها، بل يجب على الوصيين العمل بها، وإن طالّت المدة؛ ولا يجوز للورثة مزاحمة الوصيين فى إنجاز الوصية ما لم تكن وصايتهما مؤقتة بوقت قد انصرم.

س ١٨٥٨: بعد تقسيم تركة الميت على ورثته، وصدور سندات الملكية بأسمائهم، و مرور ستة أعوام على هذا الأمر، إدعى أحد الورثة أنّ المتوفى قد أوصى إليه شفوياً بأن يعطى قسماً من البيت لأحد أبنائه، وقد شهدت له بعض النساء بذلك، فهل يقبل منه هذا الإدعاء بعد مرور تلك المدة؟

ج: لا يمنع مرور الزمان، ولا إتمام المراحل القانونية بشأن تقسيم الإرث، عن قبول الوصية، لو كانت عليها حجة شرعية؛ فلو أثبت مدعى الوصية دعواه بطريق شرعى، وجب على الجميع العمل على وفقها؛ وإلا فيجب على كل من أقرّ بما ادّعاه من الوصية أن يلتزم بمضمونه ويعمل على وفقه، بمقدار ما يخصّه فى نصيبه من الإرث.

س ١٨٥٩: أوصى شخص إلى رجلين عيّن أحدهما وصياً له والآخر ناظراً عليه ببيع قطعة من أرضه والذهاب بثمنها إلى الحج نيابة عنه، ثم ظهر شخص ثالث يدعى أنه قد أدى مناسك الحج من عنده نيابة عن الميت، من دون استجازة من الوصى والناظر؛ والحال أنّ الوصى أيضاً قد توفى ولم يبق على قيد الحياة إلا الناظر، فهل يجب عليه الحج عن الميت ثانياً بثمن أرضه، أم يجب عليه دفعه إلى من ادعى أنه حج عن الميت



كأجرة له، أم لا شيء عليه في ذلك؟

ج: لو كان على الميت الحج، وأراد بوصيته الخروج عن عهده بعمل النائب، فما أتى به الشخص الثالث من عنده من الحج نيابة عن الميت يجزئ عنه، ولكن ليس له المطالبة بالأجرة من أحد، وإلا فعلى الناظر والوصي أن يعملوا بوصية الميت في الحج عنه بئمن أرضه. ولو مات الوصي قبل العمل بالوصية، وجب على الناظر في العمل بالوصية أن يرجع إلى حاكم الشرع.

س١٨٦٠: هل يجوز للورثة إلزام الوصي بدفع ثمن معين لقضاء الصوم والصلاة عن الميت؟ وما هو تكليف الوصي في ذلك؟

ج: العمل بوصايا الميت من مسؤوليات الوصي، وعلى عهده، ويجب عليه إنجازها على ما يراه من المصلحة؛ ولا يحق للورثة التدخل في ذلك.

س١٨٦١: كانت وثيقة الوصية مع الموصي عندما استشهد بقصف مخزن النفط، فاحتقرت أو قُتلت، ولا أحد يعلم بمضمونها، ولا يدري الوصي هل هو الوصي فعلاً أم أن هناك وصياً آخر غيره، فما هو تكليفه؟

ج: بعد ثبوت أصل الوصية، يجب على الوصي العمل بالوصية في الموارد التي لم يتيقن بحصول التغيير والتبديل فيها، ولا يعتنى باحتمال وجود وصي آخر.

س١٨٦٢: هل يجوز للموصي أن يعيّن أحداً من غير ورثته كوصي له؟ وهل يحق لأحد أن يعارض ذلك؟

ج: إنتخاب وتعيين الوصي من بين من يراه المكلف صالحاً لذلك موكول إلى نظر شخصه، ولا مانع من أن يعيّن أحداً من غير ورثته وصياً لنفسه؛ ولا يحق للورثة الاعتراض على ذلك.

س١٨٦٣: هل يجوز لبعض ورثة الميت، من دون استشارة سائر الورثة أو أخذ موافقة الوصي، الإنفاق من مال الميت لأجله، وذلك تحت عنوان الضيافة؟

ج: إن أرادوا بذلك العمل بالوصية فهو موكول إلى وصي الميت، وليس لهم القيام به من عندهم بلا موافقة الوصي؛ وإن أرادوا الإنفاق من تركة الميت على حساب إرث الورثة منها، فهذا موقوف على إذن سائر الورثة، فإن لم يرضوا فهو محكوم بالغصب بالنسبة إلى سهام سائر الورثة.

س١٨٦٤: ذكر الموصي في وصيته أن وصيّه الأول فلان، ووصيّه الثاني زيد، ووصيّه الثالث عمرو، فهل الوصي هؤلاء الثلاثة معاً أم الوصي هو الأول فقط؟

ج: هذا تابع لقصد ونظر الموصي، وما لم يُعلم من الشواهد والقرائن أن المقصود وصاية هؤلاء الثلاثة مجتمعاً أو وصايتهم على الترتيب والتعاقب، فيجب توافقهم على الإجتماع في العمل بالوصية.

س١٨٦٥: إذا عيّن الموصي ثلاثة أشخاص أو وصياء لنفسه مجتمعاً، فلم يتفقوا على طريق واحد للعمل بالوصية، فكيف يحسم النزاع في البين؟

ج: في موارد تعدّد الأوصياء، إذا وقع خلاف بينهم حول كيفية العمل بالوصية، يجب عليهم الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

س١٨٦٦: نظراً إلى أننى الإبن الأكبر لأبى، ويكون علىّ شرعاً قضاء ما فاتته من صلواته وصيامه، فما هو الواجب علىّ في ذلك فيما إذا كان على والدي قضاء الصلاة والصيام لأكثر من سنة، ولكنه قد أوصى بأن يقضى عنه الصوم والصلاة لسنة واحدة فقط؟

ج: ما أوصى به الميت من قضاء الصلاة والصوم إن أوصى به من ثلث التركة جاز لك أن تستأجر شخصاً لذلك من ثلث تركته. وإذا كانت الصلاة والصيام التي بذمتها أكثر مما أوصى بها، فعليك أن تقضيها له، ولو بأن تستأجر شخصاً لذلك من مال نفسك.

س١٨٦٧: أوصى شخص إلى ابنه الأكبر ببيع قطعة معينة من أراضيه كي يحج بها عنه، وقد تعهد هو بذلك له، ولكن نظراً لعدم حصوله على رخصة سفر الحج في وقته من مؤسسة الحج والزبارة، وإلى ارتفاع نفقات السفر أخيراً، وعدم كفاية ثمن الأرض، تعذّر عليه العمل بالوصية بنفسه، فاضطر إلى استئابة أحد للحج عن أبيه، ولكن ثمن الأرض لا يفي بأجرة النيابة، فهل يجب على بقية الورثة التعاون معه من أجل العمل بوصية المورث، أم أن ذلك من وظيفة الإبن الأكبر فقط لأنه يجب عليه الحج عن أبيه على كل حال؟

ج: في مفروض السؤال، لا يجب على سائر الورثة دفع شيء من نفقات الحج؛ ولكن إذا كان الحج قد استقرّ على ذمّة الموصي، ولم تكن الأرض التي عيّن بها للحج عنه كافية لنفقات الحج النبأى، ولو من الميقات، فحينئذ يجب إتمام نفقات الحج الميقاتى من أصل تركة الميت.



س ۱۸۶۸: إذا وُجد وصل بدفع المیت لمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهد عدد من الأشخاص على أنه كان يدفع الحقوق، فهل على الوارث دفع الحقوق الشرعية من التركة؟

ج: مجرد وجود وصل بدفع المیت بمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهادة الشهود بأنه كان يدفع الحقوق، ليس حجة شرعية على براءة ذمته من ذلك، ولا على عدم تعلق الحقوق الشرعية بأمواله، فإن كان قد اعترف بكونه مدينًا بمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو بوجودها في تركته، أو تيقن الورثة بذلك، وجب عليهم دفع ما أقر به المیت، أو ما تيقنوا به، من أصل تركة المیت، وإلا فلا شيء عليهم في ذلك.

س ۱۸۶۹: أوصى شخص بثلث أمواله لنفسه، وذكر في هامش وثيقة الوصية أن البيت الموجود في البستان لتأمين مخارج الثلث، وأن على الوصى أن يببعه بعد عشرين سنة من وفاته ويصرف ثمنه لأجله، فهل تجب محاسبة الثلث من جميع تركة المیت من البيت المذكور وغيره من أمواله حتى يجب إكمال الثلث من سائر أموال المیت، فيما إذا كان البيت أقل منه، أم أن الثلث هو البيت فقط ولا يأخذ الوصى من الأموال الأخرى شيئاً بعنوان الثلث؟

ج: لو أراد بوصيته، مع ما ذكره في هامش الوثيقة، تعيين البيت فقط ثلثاً لنفسه، ولم يكن أزيد من ثلث مجموعة تركة المیت بعد أداء ديونه منها، كان هو الثلث فقط المختص بالمیت؛ وكذلك إذا أراد بعد الوصية بثلث التركة لنفسه تعيين البيت لمصارف الثلث، وكان بمقدار ثلث مجموع التركة بعد أداء الديون منها، وإلا فلا بد من ضم شيء من التركة إلى البيت بمقدار يصير المجموع بمقدار ثلث التركة.

س ۱۸۷۰: بعد مضي ۲۰ سنة من تقسيم الإرث، ومضى ۴ سنين من بيع البنت نصيبها منه، كشفت الأم عن وجود وصية تدعى على أساسها أن جميع أموال زوجها تتعلق بها، وهي تعترف بأنها منذ وفاة زوجها كانت بيدها هذه الوصية ولكنها لم تعلن بها لأحد إلى الآن، فهل يُحكم بذلك ببطان تقسيم الإرث، وبتلان بيع البنت نصيبها من الإرث؟ وعلى فرض البطلان، فهل يصح إبطال السند الرسمي للملك الذي اشتراه الشخص الثالث من البنت بسبب الاختلاف الحاصل بينها وبين الأم؟

ج: على فرض صحة الوصية المذكورة، وثبوتها بحجة معتبرة، بما أن الأم كانت منذ وفاة زوجها إلى حين تقسيم تركته على علم بها، وكانت وثيقة الوصية بيدها حين دفع نصيب البنت إليها إلى حين بيعها لنصيبها، ومع ذلك سكتت عن الوصية، وعن الاعتراض على دفع نصيب البنت إليها - مع فرض عدم محذور في الإعلام - وعن الاعتراض على بيع البنت لنصيبها حينه، فإن ذلك كله يعتبر رضياً منها بأخذ البنت لما أخذت من التركة وباعته لنفسها، فليس لها بعد ذلك أن تطالب البنت بما دفعته إليها، ولا أن تطالب المشتري بذلك، ويكون بيع البنت محكوماً بالصحة والمبيع للمشتري.

س ۱۸۷۱: ذكر أحد الشهداء في وصيته لأبيه بأن يببيع المبنى السكنى الذى كان له، ويؤدى عنه ديونه فيما إذا لم يتمكن من أداء ديونه، مع الاحتفاظ بالدار، وأوصى بمبلغ لصفه في وجوه البرّ، وبدفع ثمن الأرض لخاله، وإرسال أمه للحج، وبقضاء سنوات من الصلاة والصيام عنه. ثم إن أخاه تزوج بأرملته وسكن في داره، علماً بأنها قد اشترت جزءاً منها، وقد دفع الأخ مبلغاً من ماله لإصلاح وترميم الدار، كما أنه أخذ من ابن الشهيد السكة الذهبية المخصصة له لصفه في نفقات إصلاح الدار؟ فما هو حكم تصرفاته هذه في تركة الشهيد وفي أموال ابنه؟ وما هو حكم انتفاعه من الراتب الشهري المخصص لابن الشهيد، علماً بأنه يقوم بتربيته والإنفاق عليه؟

ج: يجب أن تحسب جميع أموال الشهيد العزيز، وبعد تسديد جميع ديونه المالية منها يُصرف ثلث الباقي في تنفيذ وصاياه، كقضاء الصلاة والصوم عنه، ودفع مؤنة سفر الحج للأُم وأمثال ذلك، ثم يقسم الثلثان وما تبقى من الثلث السابق على ورث الشهيد، وهم أبوه وامه وابنه وزوجته، على وفق الكتاب والسنة. وكل التصرفات في البيت وفي الوسائل المملوكة للشهيد، يجب أن تكون بإذن الورث والولى الشرعى للصغير. وما قام به أخو الشهيد من ترميم البيت من دون إذن وإجازة الولى الشرعى للصغير، فليس له أخذ نفقاته من مال الصغير، ولا يجوز له صرف السكة الذهبية والراتب الشهري للصغير في إصلاح وترميم داره، ولا في نفقات نفسه، بل ولا في الإنفاق على الصغير إلا بإذن وإجازة وليه الشرعى، وإلا كان عليه ضمان المال للصغير. كما أن شراء الدار أيضاً يجب أن يكون بإذن وإجازة الورثة والولى الشرعى للصغير.

س ۱۸۷۲: ذكر الموصى في وصيته أن جميع أمواله، التى هى ثلاث هكتارات من بساتين الفاكهة، تمت المصالحة على هكتارين منها لمجموعة من أولاده بعد وفاته، وتمت المصالحة على الهكتار الثالث منها بعد وفاته بصرفه لنفسه في ما ذكره من وصاياه. ثم إنه بعد وفاته تبين أن مجموع مساحة البساتين أقل من هكتارين، وعلى ذلك فأولاً: هل يعتبر هذا الذى سجله في وثيقة الوصية مصالحة منه على أمواله على النحو الذى ذكره، أم يكون وصية منه بالنسبة لأمواله بعد وفاته؟ وثانياً: بعدما تبين أن مساحة البساتين أقل من هكتارين، فهل تختص بتمامها بالأولاد، وينتفى موضوع الهكتار الواحد الذى خصه المیت لنفسه، أم أنه يجب العمل بشكل آخر؟

ج: ما لم يحرز تحقق الصلح منه في حياته على الوجه الصحيح شرعاً، المتوقف على قبول المصالح له في حياة المصالح أيضاً، فما ذكره يُحمل على الوصية. وعليه، فتكون وصيته بشأن بساتين الفاكهة لمجموعة من أولاده ولنفسه، نافذة في ثلث مجموع التركة، وتكون في الزائد عن الثلث



موقوفة على إجازة الورثة، فمع عدم إجازتهم يكون الزائد إرثاً لهم.

س ١٨٧٣: سجّل رجل جميع أمواله باسم ابنه، على أن يدفع هو بعد وفاة الأب لكل واحدة من أخواته مبلغاً معيّناً من النقد عوض نصيبها من الإرث، إلا أن إحدى الأخوات لم تكن حاضرة حين موت الأب، ولذلك لم تتمكن من قبض حقها آنذاك، وعندما عادت الى البلد قامت بمطالبة حقها من أخيها، غير أن الأخ امتنع ذلك الحين من أن يدفع شيئاً إلى أخته، ولكنه الآن وبعد مضيّ عدة سنوات، وبعد أن انخفضت القدرة الشرائية للمبلغ الموصى به بكثير، أعلن عن استعداده لدفع المبلغ المذكور إليها، إلا أن الأخت تطالب الأخ بالمبلغ المذكور بقوته الشرائية في ذلك الحين، وأخوها يمتنع من ذلك ويتهمها بأنها تطالب بالربا، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان أصل تسليم التركة إلى الولد الذكر والوصية بدفع مبالغ من المال إلى الإناث قد تم على وجه صحيح شرعاً، فكل واحدة من الأخوات تستحق ذلك المبلغ الموصى به فقط؛ ولكن الأحوط فيما لو انخفضت قوته الشرائية حين الدفع عما كانت عليه حين موت الموصى تصالح الطرفين في مقدار التفاوت، وليس ذلك بحكم الربا.

س ١٨٧٤: خصّص والديّ زمن حياتهما، وبحضور سائر الأولاد، قطعة أرض زراعية، بعنوان الثلث لهما، لكي تصرف لهما بعد الممات، كنفقة الكفن والدفن والصوم والصلاة وغير ذلك، وقد أوصيا إلى (وأنا ابنهما الوحيد) بذلك؛ ونظراً إلى أنه لم يكن لهما بعد الوفاة شيء من الأموال النقدية فقد قمت بدفع جميع التكاليف المذكورة من مالي، فهل يجوز لي الآن أخذ مقدار ما صرفته من النفقات من ذلك الثلث المذكور أم لا؟

ج: إن كنت قد أنفقت ما أنفقته على الميت على حساب الوصية، وبقصد الأخذ من الثلث، جاز لك أخذه من ثلث الميت، وإلا فلا.

س ١٨٧٥: أوصى رجل بثلاث بيته الذي تسكنه زوجته لها إن لم تتزوج هي بعد وفاته، ونظراً إلى أنها لم تتزوج بعد انقضاء عدتها، ولا توجد هناك أمارات على قصدتها التزوج مستقبلاً، فما هو تكليف الوصي وسائر الورثة تجاه تنفيذ وصية الموصى؟

ج: يجب عليهم فعلاً أن يعطوا الملك الموصى به للزوجة، ولكن هذا الانتقال مشروط بعدم الزواج، فلو تحقق منها زواجها المجدد بعد ذلك فللورثة حق الفسخ واسترداد الملك.

س ١٨٧٦: عندما أردنا تقسيم الأموال المشتركة بيننا بالإرث من أبنينا - الذي هو إرث له من أبيه - وبين عمّنا وجدتنا يرثهما من جدنا، جاء بوصية جدّي الذي كان قد أوصى بها قبل ٣٠ سنة، وقد أوصى فيها لكل من جدتي وعمي بمبلغ خاص من النقد مضافاً إلى مالهما من الإرث من تركته، إلا أن عمّي وجدتي قد حوّلوا هذا المبلغ إلى قيمته الحالية، ولهذا فقد خصّصا لهما من أموالنا المشتركة مبلغاً يكون أضعاف المبلغ الموصى به، فهل يصحّ منهما هذا العمل شرعاً؟

ج: الاحوط التصالح فيما بينكم بالنسبة لتفاوت القدرة الشرائية للمال.

س ١٨٧٧: أوصى أحد الشهداء الأعمام بالسجادة التي كان قد اشتراها لبيته لحرم أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في كربلاء المقدسة، وحالياً لو أردنا الاحتفاظ بهذه السجادة في المنزل إلى أن يتيسر لنا العمل بالوصية فيها نخاف عليها من التلف، فهل يجوز لنا فرشها في مسجد أو حسينية المحلّة لئلا يلحق بها الضرر والخسارة؟

ج: إذا كان حفظ السجادة، إلى أن تتمكنوا من العمل فيها بالوصية، متوقفاً على فرشها في المسجد أو الحسينية مؤقتاً، فلا بأس في ذلك.

س ١٨٧٨: أوصى شخص بصرف مقدار من أرباح بعض أملاكه للمسجد والحسينية والمجالس الدينية والأمور الخيرية ونحو ذلك، ولكن الملك المذكور وسائر أملاكه قد غُصبت، ويحتاج استنقاذها من يد الغاصب إلى نفقات، فهل يجوز أخذ تلك النفقات من المقدار الموصى به؟ وهل يكفي مجرد إمكان استنقاذ الملك من الغصب في صحة الوصية؟

ج: لا مانع من أخذ نفقات استنقاذ الأملاك من يد الغاصب من أرباح الملك الموصى به بالنسبة، وتكفي في صحة الوصية بالملك قابليته للصرف في مورد الوصية، ولو بعد استنقاذه من يد الغاصب، وإن كان ذلك بصرف مال لأجله.

س ١٨٧٩: أوصى رجل بجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة لابنه، وحرّم بذلك ست بنات له من الإرث، فهل تكون هذه الوصية نافذة؟ وإذا لم تكن نافذة فكيف يتم التقسيم بين البنات الست وابن واحد؟

ج: لا مانع من صحة الوصية المذكورة في الجملة، لكنها تنفذ في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وتبقى في الزائد على ذلك موقوفة على إجازة جميع الورثة، فإن امتنعت البنات من إجازتها كان لكل واحدة منهنّ من ثلثي التركة نصيبها من الإرث، وعلى هذا تقسّم تركة الأب إلى أربعة وعشرين قسماً، يكون سهم الإبن من ذلك من باب الثلث الموصى به (٨/٢٤)، ونصيبه من إرث الثلثين المتبقيين (٤/٢٤)،



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ويكون سهم كل واحدة من البنات (٢/٢٤). وبعبارة أخرى: يكون نصف مجموع التركة متعلقاً بالإبن، ويقسّم النصف الآخر على البنات الست.